## القسم بين الزوجات في المبيت أحكامه ومسقطاته

## ده. ردينا إبراهيم حسين الرفاعي\*

تاريخ قبول البحث: ٥/٥/٥ ٢٠٠٩م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/١/٤

تناولت الدراسة موضوعاً يحقق الاستقرار والسكن والمودة بين أفراد الأسرة، وهو القسم بين الزوجات في المبيت في حالة تعدد الزوجات، وبينت الدراسة حكم القسم، وضو ابطه، وأركانه، ومسقطاته، مع بيان آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم في كل المسائل وبيان الراجح منها.

This study handeled subject realizes the stability, cordiality, accommodations between every member in the familly that is the equity between wifes in residenes, in the case of polygymy.

This study shows the jugement, conditions, basic element of the equity in Residence.

Showing the jurisprudents opinion and discussing their evidences in all matters, showing all the preponderances.

#### القدمة

الحمد لله نحمده أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نستعينه، ونشكره سبحانه أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهيى عن المنكر وتؤمن بالله، ونصلى ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا الِّيهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مُّودَةً ورَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَات لِّقَوْم يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢١:الروم].

شرع الإسلام الزواج، وأباح التعدد ،ونظم أحكامه، وإن من المقاصد التي ينبغي أن يحققها الزوج: المودة، والمحبة، والسكن بين الأزواج، ولما كان إيواء الزوج إلى زوجته وسيلة فعالة في تحقيق هذا المقصد، فقد كفله الإسلام، ونظمه، تنظيماً يتحقق معه العدل، بما يضمن استمرار الزواج وسلامة الحياة الزوجية في حال تعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خفْتُمْ أَلاَّ تُقْسطُواْ في الْيَتَامَى فَانكحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْتَى وَثُلاَثَ وَرُبُاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلاَّ تَعْدلُواْ فَوَاحدَةً

## \* استاذ مساعد، كلبة الشربعة، الجامعة الأردنية

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلَكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [٣:النساء].

ومما يحقق المودة والرحمة بين الأزواج، وبخاصة في حالة التعدد العدل بين الزوجات، والعدل بعد من أسس هذا الدين ودعائمه، وهـو مطلوب مـن المكلف في كل أمره، ومن ذلك عدل الزوج مع زوجاته في المبيت.

#### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج مشكلة اجتماعية أسرية مهمة، لا يكاد يسلم منها زوج جمع بين امرأتين أو أكثر؛ لأنه ملزم بالقسم بين زوجاته، وأحكام القسم في المبيت من الأحكام التي يستهان في تطبيقها فلا تطبق إلا نادراً، إما للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وإما لضعف الوازع الديني عند الأفراد، وإما محاباة لسبب، الأمر الذي أدى إلى تفكك الأسر، وتفشى الخلافات والمنازعات داخل الأسرة، فانعكس هذا الأمر على فهم الناس ونظرتهم للحكم الشرعى بإباحة التعدد، وبخاصة النساء فنادى المغرضون بمنع التعدد، أو التشدد في تطبيق أحكامه حلاً للمشاكل و بهذا خالفوا أو امر الله عز وجل.

مشكلة البحث

لما كان استقرار الأسرة، وهدوء أنفس أقطابها، وبعدهم عن الحقد والضغينة، مرتبطا بحسن تصرف الزوج مع أهله، وبمدى قدرته على تحقيق العدل بين أفراد أسرته، وبخاصة زوجاته، في كل ما يقدر عليه، رأيت أن أبحث في أحكام القسم في المبيت بين الزوجات، وأبين الضوابط الشرعية له، والأركان العامة له، وأسباب سقوط حق المبيت، لنؤكد بأن أحكام الشريعة الإسلامية كلها عدل، والخلل إنما ينشأ من التطبيق، والإسلام بريء منه. لذلك حاولت الإجابة

ما حكم القسم في المبيت؟

هل حق المبيت من الحقوق المشتركة بين الزوجين؟ أم إنه حق خاص بالزوج؟

عن عدد من الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع، منها:

ما ضوابط القسم في المبيت؟

ما أركان القسم في المبيت؟

هل يسقط القسم؟ وما مسقطاته؟

## أدبيات الدراسة.

هذا الموضوع من الموضوعات التي عرض لها فقهاء المسلمين المتقدمون في كتبهم الفقهية في مختلف المذاهب في باب العدل بين الزوجات، كما عرض لها الفقهاء المعاصرون في كتاباتهم الحديثة، ومن الدراسات المستقلة التي عثرنا عليها في هذا الموضوع:

- تعدد الزوجات، ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، للباحث الدكتور أحمد على ريان.

- العدل بين الزوجات، الباحث الدكتور محمد رواس قلعه جي. غير أن الحديث في هذين الكتابين كان يتناول جميع الأحكام المتعلقة بالتعدد، ووجوب العدل فيه، دون التركيز على معظم جزئيات هذه المسألة.

#### منهج البحث:

اعتمدت الدراسة منهجا مركبا من المنهجين الوصفى والتحليلي القائمين على الاستقراء والمقارنة، مع مراعاة خطوات البحث العلمي وشروطه المتبعة في الدر إسات الإسلامية.

#### خطة البحث:

من أجل تحقيق هدف البحث تم تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي: المقدمة، وبينت فيها أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المطلب الأول: تعريف القسم في المبيت، وبيان حكمه وضو ابطه، وفيه ستة مطالب:

الفرع الأول: تعريف القسم.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقسم في المبيت.

الفرع الثالث: حكم القسم في المبيت.

النقطة الأولى: حق الزوجة في الاستمتاع.

النقطة الثانية: حق الزوجة في المبيت.

الفرع الرابع: العدل في المبيت.

الفرع الخامس: كيفية القسم في المبيت.

الفرع السادس: ضو ابط القسم في المبيت.

المطلب الثاتي: أركان القسم في المبيت.

الفرع الأول: الركن الأول الزوج الذي يستحق عليه القسم بين نسائه.

الفرع الثاني: الركن الثاني الزوجة التي تستحق القسم الفرع الثالث: الركن الثالث محل القسم و هو المبيت المطلب الثالث: مسقطات القسم

الفرع الأول: نشوز الزوجة

الفرع الثاني: سفر أحد الزوجين

الفرع الثالث: المصالحة بين الزوجين

الخاتمة وفيها أهم النتائج

المطلب الأول: تعريف القسم وبيان حكمه وضو ابطه.

الفرع الأول: تعريف القسم.

أولاً: تعريف القسم في اللغة

بالكسر أو بالفتح، القسم مصدر قسم الشيء يقسمه، والجمع أقسام وقسمت الشيء أي فرزته أجزاء قسم، وهي القسمةُ. والقسم، بالكسر: النصيب والحظُّ، والجمع أقْسام. والأقاسيمُ: الحُظُوظ المقسومة بين العباد، القسم، بالكسر، الحظ والنصيب من

**◇[**\**]**◇

الخير، قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شریك مقْسَمه و قسمه و قَسیمه، وسمی مقْسم بهذا و هو اسم رجل.<sup>(۱)</sup>

ثانياً: تعريف القسم في الاصطلاح

القسم هو بيتوتة الزوج بالتسوية بين النساء<sup>(٢)</sup>، جاء في كشاف القناع: "القسم هو توزيع الزوج الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر "<sup>(٣)</sup>.

وعرف القسم بأنه" تخصيص الرجل جزءاً من وقته للخلوة الشرعية بأهله، وذلك بأن يبيت مع كل واحدة من زوجتيه أو زوجاته ليلة مثلاً، هذا إذا كان يعمل نهاراً ، فإن كان يعمل ليلاً كحارس مثلاً، فإنه يخصص لكل منهما نهاراً أو بعضه "(أ).

وقيل معناه في اصطلاح الفقهاء: العدل بين الزوجات في البيتوتة ولو كتابية مع مسلمة، فإن كن كلهن حرائر سوي بينهن بحيث يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضرتها، وإن كان بينهن أمة، فللحرة ضعف ما للأمة بأن يبيت عند الحرة ليلتين وعند الأمة لىلة. (٥)

# الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقسم أولاً: البيتوتة

تعريف البيتوتة في اللغة بات الرجل يبيت ويبات بَيْتُونَةً، و بَاتَ يفعل كذا إذا فعله ليلاً ،و بَيَّتَ العدو أوقع بهم ليلا والاسم البَيَاتُ و بَيَّتَ أمرا دبره ليلا ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى منَ الْقَوْل وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحيطاً ﴿[١٠٨:النساء]. (١)

البيتوتة مصدر بات وهي فعل الفعل بالليل، يقال بات يفعل كذا أي فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ بَيِيتُونَ لرَبِّهمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ﴾ [٦٤: الفرقان]، وتأتى بات بمعنى نام ليلاً. (٧)

## تعريف البيتوتة في الاصطلاح:

البيتوتة في الاصطلاح: "تخصيص كل زوجة بليلة يبيت الزوج معها في بيتها الخاص بها سواء كانت صحيحة أو مريضة، سليمة من العيوب أو ذات

عيوب شرعية كالقرناء، وسواء كانت خالية من الموانع الشرعية أو بها مانع كالحيض والنفاس، وكذا الأمر بالنسبة للزوج كان قادراً على الوطء أو لا، صحيحاً أو مريضاً؛ لأن القصد من المبيت هو الأنس والاستمتاع وهذا يتحقق سواء مع الوطء أو بدونه "(^) وقيل البيتوتة" وجود الزوج في المسكن ولو بلا مضاجعة و لا نوم "(٩).

## ثانياً: التفضيل:

فضل الشيء فضلا زاد على الحاجة، وفضل فلان على غيره غلبه بالفضل، ويقال: فاضل غيره ففضله، فهو فاضل والجمع فضلاء. وفضله على غيره جعله أو عده أفضل منه (۱۰)، إذن التفضيل بين الزوجات هو أن يزيد بعضهن بشيء من النفقة أو المبيت.

## ثالثاً: المساواة:

ساواه ماثله وعادله، يقال: ساوى بينهما: جعلهما يتماثلان ويتعادلان، والسيّ: المثل والنظير، فالمساواة المماثلة والعدل والإنصاف، (١١) والمعنى الاصطلاحي لكلمة المساواة لا يخرج عن هذا.

فالتسوية بين النساء هي: إعطاء كل واحدة من الزوجات مثل الأخرى دون تفريق بينهن.

#### رابعاً: العدل

**%[**9**]**◊

لغة: وردت كلمة العدل في اللغة لعدة معان منها:

ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضدتُ البَوْر و العَدْلُ: الحُكْم بالحق. و العَدْل: الفدية (١٢)، والعدل الإشراك، والتسوية، يقال: عدل الشيء بالشيء سواه به وجعله مثله قائما مقامه، ويقال: عدل بربه عدلا وعدولا أشرك وسوى به غيره، وعدل فلانا بفلان سوى بينهما، والشيء بالشيء ساواه، وتعادلا تساويا، والعدل: الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه(١٣)يتلخص أيضا أن العدل يأتي بمعنى عدم الميل عن الحق، ويأتي بمعنى المساواة والإنصاف. العدل في المعنى الاصطلاحي:

هو إعطاء كل ذي حق حقه دون محاباة (۱٤). وجاء في رد المحتار: "هو عدم الجور في القسم بين النساء بالتسوية في البيتوتة وفي الملبس والمأكل والصحبة. (١٥) وجاء في الفتاوي الهندية: "هو العدل والتسوية بين النساء فيما يملكه و البيتوتة عندها للصحبة و المؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع(١٦). وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات أي عدم التسوية وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة الكلف وطوقه دون مىل القلب<sup>(۱۷)</sup>.

الاتفاق والاختلاف بين المساواة والعدل:

تبين من خلال معانى كلمتى المساواة والعدل أن بينهما اتفاقا في المعنى فكل منهما يعرف بالآخر، فالمساواة معناها العدل، والعدل معناه المساواة، وكلاهما مطلوب شرعا. فالعدل (الذي بمعنى إعطاء كل ذي حق حقه) مطلوب شرعا في النفقة على الزوجات لمن كان عنده أكثر من واحدة،والمطلوب في هذا المقام أن تأخذ كل واحدة حقها، ولكن لا يلزم من ذلك المساواة، فإن المساواة التي بمعنى (إعطاء كل واحدة مثل الأخرى) يلزم منها الظلم أحيانا وذلك عند تفاوت الحاجات من شخص لآخر، ولذلك بين الفقهاء أن الواجب على الزوج هو العدل وليس المساواة، وهذا ما أمر الله تعالى به في كتابه، فالمرأة لما خلقها الله تعالى على حال من الضعف في بنيتها لم يحمّلها من التكاليف والمسؤوليات كما هو الحال في حق الرجل، فالرجل هو الذي يدفع المهر في الزواج وهو الذي ينفق على الزوجة، ما دام موسرا، وهو الذي يتحمل الحمالات الأخرى كالديات ونحوها، وليس شيء من ذلك واجبا على المرأة، فكان مقتضى العدل أن يعطيه الله تعالى ضعف ما يعطيه للمرأة، ومن ثم فإن الذين ينادون بمساواة المرأة بالرجل في كل شيء، ينادون بظلمها في الحقيقة، وليت نساء المسلمين يتنبهن لهذا.

لذلك فإن بين المساواة والعدل اتفاقا في المعنى وتباينا في التطبيق والنتائج أحيانا، فمرة يكون العدل هو المطلوب، وأخرى تطلب المساواة، وكل منهما حيث يطلب إنما يتحقق به المصلحة والخير للفرد والجماعة، وثم شرع الله.

## الفرع الثالث: حكم القسيم في المبيت

إذا تزوج الرجل هل يجبر على المبيت عند زوجته، أو زوجاته-إن عدّد-؟ وهل يجبر على تخصيص جزء من وقته للخلوة الشرعية بأهله، وذلك بأن يبيت مع كل واحدة من زوجتيه أو زوجاته ليلة مثلاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول:

يرى الحنفية في رواية الحسن عن أبي حنيفة (١٨)، والمالكية، (١٩) الحنابلة، (٢٠) أن المبيت واجب على الزوج سواء كانت له زوجة واحدة أو أكثر، فالزوج مأمور بأن يبيت مع زوجته، ومقدار الواجب أن يبيت ليلة من كل أربع ليال عند الحرة، وليلة من كل سبع ليال عند الأمة، وذلك لما للزوجة على زوجها من حق في الصحبة والمؤانسة، ولما في ذلك من استقرار النفوس والبعد عن الحقد والضغينة.

#### القول الثاني:

**≪[\,\]**>>

يرى الشافعية، (٢١) والحنفية، في رواية (٢٢) أن المبيت غير واجب على الزوج، فله أن يتزوج امرأة أو أكثر ولا يبيت عندها ولا عندهن، إلا إذا بات عند إحداهن وجب عليه أن يقيم عند غيرها مثلها؛ وذلك لأن حق المبيت حق له فله تركه.

قال في المهذب: وإن كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسم بينهن لأن النبي على قسم بين نسائه، و لا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاز له تركه"(٢٣)هذا إذا لم يبت عند واحدة منهن، فإن بات عند واحدة وجب عليه أن يبيت عند الأخرى.

#### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في مسألة حق المرأة في الاستمتاع بزوجها وهل يعتبر حق الاستمتاع من الحقوق المشتركة؟ أم هو حق خاص للزوج؟.

فأصحاب القول الأول من الحنفية، والمالكية، والحنابلة،(٢٤) يرون أن حق الاستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين، استجابة لداعي الفطرة، وطلباً للنسل الذي هو من المقاصد العظمى للزواج، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لَفُرُوجِهِمْ حَافظُونَ (٥) إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ﴾[٥-٦: المؤمنون]، فالاستمتاع حق مشترك، وعلى الزوج أن يؤدي حق زوجته أو يفارقها، والمبيت سبيل لتحقيق هذا الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال في المدونة: "سألت مالكاً عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة، ولا علة، فقال مالك: لا يترك ذلك حتى يجامع أو يفارق على من أحب أو كره لأنه مضار "(٢٥).

أما أصحاب القول الثاني من الشافعية ومن وافقهم من الحنفية فيرون أن حق الاستمتاع حق خاص للزوج(٢٦)، وليس للزوجة أن تطالب به، وعليه فلا يجبر الزوج على المبيت عند أي من زوجاته، قال في مغنى المحتاج: "إن الاستمتاع حق للزوج فله تركه متى شاء"(٢٧)وفيما يأتي بيان الأدلة لما سبق من خلال نقطتين:

## النقطة الأولى: حق الزوجة في الاستمتاع

واستدل الجمهور للقول بأن الاستمتاع حق للزوجة كما هو حق للزوج بأدلة منها:

١. عن أنس بن مالك -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها". (٢٨)

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على حرص الرسول ﷺ على ضرورة إعطاء المرأة حقها في هذا

الأمر، ويدل بمفهوم الإشارة من النص على وجوب إعطاء المرأة حقها في البيتوتة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو و اجب.

٢. نفذ عمر بن الخطاب الله قضاء كعب بن سوار حين قضى بذلك، فقد جاءت امرأة إلى عمر الله وقالت: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال: نعم الزوج زوجك، وأثنى عليه، فأعادت كلامها مرارا وفي كل مرة يجيبها عمر بهذا، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في أنه هجر صحبتها، فتعجب عمر من فطنته وقال: اقض بينهما، قال كعب: فإنى أرى كأنها امرأة على ثلاث نسوه هي رابعتهن، وأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم و لىلة". (۲۹)

وجه الاستدلال: أقر عمر قضاء كعب -رضي الله عنهما- واجتهاده، وقول الصحابي الذي حصل عليه اتفاق يعتبر حجة شرعية، لأنه يكون إجماعاً ،وكذلك قول الصحابى الذي لا بعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوتي. (٣٠)

٣. وقت عمر الله المجاهدين سنة أشهر ووافقه الصحابة على ذلك، وفي ذلك دلالة على أن للمرأة الحق في الاستمتاع، ولو لم يكن الأمر كذلك لما أمر عمر المجاهدين بترك واجب الجهاد لأداء واجب آخر. واستدل الشافعية لقولهم بأن الاستمتاع حق للزوج فقط، بما يأتي:

فيروي عن عمر وعلى -رضى الله عنهما-أنهما قضيا بعدم أحقية المرأة في الجماع ما دام الرجل قد أعطاها حقوقها المادية.

١. يروى أن امرأة قالت يا أمير المؤمنين إن زوجي كثر شره وقل خيره، فقال لها: من زوجك؟ قالت: أبو سلمة، قال: إن ذلك لرجل له صحبة وإنه لرجل صدق، فدعاه عمر وأخبره بما قالت، فقال: بئس ما قالت إنها لمن صالح نسائها وأكثرهن رفاهية، لكن زوجها بكيء-يعنى لا يستطيع الجماع- قال عمر

للمرأة ما تقولين؟ قالت: صدق، فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها ثم قال: أي عدوة نفسها أكلت ماله وأفنيت شبابه ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه. (٣١)

ويرد على الأثر المروي عن عمر ﴿ أنه لا يصح لأنه إنما رواه عن عمر الشعبي وقتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وكلهم لم يولدوا إلا بعد وفاة عمر ١٠٠٥ ولو صح الحديث فإنما هو قول صحابي وقول الصحابي مختلف فيه. (٢٢)

٢. ويروى أن امرأة يقال لها أم يعلى أتت علياً وزوجها معها فقالت: إن زوجها لا يأتيها وأنها امرأة تريد الولد، فأقبل عليها فقال لها: اصبرى حتى يفرج الله (۳۳)

وجه الاستدلال: دل قضاء عمر وعلى -رضى الله عنهما- على أن لا حق للزوجة في الجماع والمبيت، ولو كان لها الحق لما وبخ عمر الأولى لطلبها لحقها، ولما أمر على الثانية بالصبر.

يُردُ ما قضى به عمر وعلى -رضى الله عنهما- بأن هاتين الحالتين عاشت فيهما المرأة فترة طويلة مع زوجها ،فكان من باب الوفاء للأزواج ومن حسن المعاشرة أن تصبر معه. (٣٤)

#### القول المختار

الزواج عقد يفيد تملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل، وهذا يرجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الاستمتاع حق للمرأة وواجب على الزوج، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر،بات عندها أو لا، لأن الاستمتاع من الحقوق التي تثبت للزوجة بعقد الزواج ابتداء.

> النقطة الثانية: حق الزوجة في المبيت. أولاً: أدلة الجمهور

استدل القائلون بوجوب القسم في المبيت وأن ذلك حق للزوجة كما أنه حق للزوج بأدلة منها:

١ - عموم الأدلة الأمرة بالعدل والتي منها:

#### قوله تعالى:

أ. ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِه إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِير أَ﴾[٥٨:النساء].

ب. ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُقْسطينَ ﴾ [٤٢: المائدة].

ج. ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقَسْطِ وَأَقْيِمُواْ وُجُوهَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِد وَادْعُوهُ مُخْلصينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [٢٩:الأعراف].

د. ﴿وَأُونُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدَلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وبَعَهْد اللّه أَوْفُواْ ذَلكُمْ وَصَّاكُم به لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢٥١:الأنعام].

 ه. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذي الْقُربَى وَيَنْهَى عَن الْفَحْشَاء وَالْمُنكَر وَالْبَغْي يَعظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكُّرُونَ﴾[٩٠:النحل]

وجه الاستدلال:تدل الآيات السابقة على وجوب إقامة العدل بين الناس،كحكم كلى ينطبق على جميع جزئيا ته ،وتتخذ له وسائله وأدواته ،وتحقيق العدل بين الزوجات في القسم وغيره جزء من الحكم العام.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَللرِّجَال عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ [۲۲۸:البقرة].

وجه الاستدلال: تبين الآية الكريمة أن للزوجات على الأزواج مثل الذي لهم عليهن من الحقوق بالمعروف شرعا، من حسن العشرة وترك الإضرار بهن، ومن الإضرار بهن هجرهن، وترك المبيت عندهن.

٣- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ ورَبَّاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلاَّ تَعْدلُواْ فَوَاحدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُو أَ۞ [٣:النساء]

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: {فَإِنْ خَفْتُمْ أَلاَّ تَعْدَلُو اْ"أي في القسم الواجب، والقسم الواجب يكون فيما يقدر عليه الزوج ومن ذلك المبيت.

قال صاحب التحرير: "خوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات أي عدم التسوية وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه دون ميل القلب. (۳۵)

٤ - عن عائشة -رضى الله عنها - قالت: "كان النبي ﷺ يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة -رضي الله عنها- حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان فيه يدور على فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري". (٢٦)

وجه الاستدلال: أن المرض والعذر لم يسقط حق نساء النبي عليه الصلاة والسلام في المبيت، وظاهر هذا أن القسم كان واجبا ولو لم يكن كذلك لاختار من شاء منهن.

٥- عن الرسول لله أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله ألم أُخبَر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت بلي يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً. (٢٧)

وجه الاستدلال: بين الحديث أن للزوجة على زوجها حقاً، والحق هو الواجب، والحق الذي يتعطل بالصيام والقيام هو المبيت.

٦- روى حماد بن زيد أن الرسول ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك. (٣٨)

وجه الاستدلال:أن الرسول ﷺ كان يقسم بين أزواجه في كل أمر يقدر عليه والعدل في المبيت مما يقدر عليه، وفعله عليه الصلاة والسلام يعتبر تشريعاً لنا.

٧- عن أبي هريرة ، عن النبي الله قال: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "(٢٩).

وجه الاستدلال: أن الرجل راع في أهل بيته، ومن رعايته لهم أن يعدل بين زوجاته ويؤدي لهن حقوقهن، وإن لم يكن الزوج عادلاً لم يكن راعياً لأهل ببته.

٨- عن أبي هريرة الله عن النبي الله قال: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" وفي بعض الروايات جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو ماثلا(٤٠).

وجه الاستدلال: بين الحديث أن من لم يعدل بين نسائه يأتى وشقه مائل، وهذا نوع من العقاب لا يستحقه إلا إذا ارتكب محرماً أو ترك واجباً، والحديث يدل على أن هذا الواجب هو العدل بين الزوجات، وأن يأتي شقه مائلاً عقوبة له، ولا يعاقب المكلف إلا على ترك واجب.

قال في تحفة الأحوذي: وشقه ساقط أي نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كُنَّ ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتا واحتمل أن بكون نصفه ساقطا"(٤١).

9 - نفذ عمر بن الخطاب ، قضاء كعب بن سوار حين قضى بذلك، فقد جاءت امرأة إلى عمر الله وقالت: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال: نعم الزوج زوجك، وأثنى عليه، فأعادت كلامها مرارا وفي كل مرة يجيبها عمر بهذا، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في أنه هجر صحبتها، فتعجب عمر من فطنته وقال: اقض بينهما، قال كعب: فإنى أرى كأنها امرأة على ثلاث نسوه هي رابعتهن، وأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم و لبلة"(٤٢).

وجه الاستدلال: أقر عمر قضاء كعب -رضى الله عنهما- واجتهاده، وقول الصحابي الذي حصل عليه اتفاق يعتبر حجة شرعية؛ لأنه يكون إجماعاً، وكذلك قول الصحابى الذي لا بعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوتي (٢٦).

وقال في المغنى: "هذه القضية انتشرت ولم تتكر فكانت إجماعا (٤٤)

١٠- استدل الجمهور بالقياس وذلك بأن حق المبيت لو لم يكن للزوجة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب<sup>(ه،)</sup>، والمبيت حق للزوجة كما هو حق للزوج، ولا يملك الزوج أن يخص إحدى زوجاته به ويحرم الأخريات، وهذا بخلاف الزيادة في النفقة عن القدر الواجب للزوجة، فإنه لما كان ملكاً له كان له أن يخص به من يشاء.

والقول بأن للزوج الحق في زيادة النفقة لإحدى زوجاته على القدر الواجب لها أمر ينكره الحنفية فهم يوجبون المساواة في النفقة بين الزوجات، قال في البدائع: "لو كانت تحت أي رجل امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكل والمشرب و الملبس و المسكن". (٤٦)

١١- أجمع الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات فيما يقدر عليه الزوج.

جاء في المغنى: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات خلافاً "<sup>(٤٤)</sup>.

# ثانباً:أدلة الشافعية

استدل الشافعية للقول بعدم وجوب القسم في المبيت وأن ذلك حق خاص للزوج بأدلة منها:

١. قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤُلُونَ مِن نِّسَأَتُهُمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَة أَشْهُر فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحيمٌ ﴾ [٢٢٦: البقرة].

وجه الاستدلال: جعل الشارع مدة الإيلاء أربعة أشهر، وهذا يدل على أن حق المبيت خاص بالزوج يقدره كيف يشاء و لا يكون يوماً من أربعة أيام.

٢. قال تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاء منْهُنَّ وَتُؤُوي إلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَن ابْتَغَيْتَ ممَّنْ عَزِلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا في قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَليماً حَليماً ﴾ [٥: الأحز إب].

وجه الاستدلال: تبين الآية الكريمة أن للنبي الحق بأن يختار من زوجاته من يشاء، ويبعد من يشاء، وإنما كان قسم النبي تكرماً منه، والحكم عينه لسائر الأزواج، يختار الواحد منهم من شاء منهن (٤٨). ٣. نقل عن عمر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وغيرهم من التابعين -رضى الله عنهم - أن العنين و هو الذي لا يأتي النساء يؤجل سنة من يوم أن تخاصمه زوجته، فإن أتاها وإلا فرق

وجه الاستدلال: لو كان حق المبيت للمرأة لما ضرب للعنين هذه المدة الطويلة.

٤. وقت عمر المجاهدين ستة أشهر ووافقه الصحابة على ذلك، وكذا يبتعد الزوج في حالات كالحج وفي ذلك كله دلالة على أن المبيت حق للزوج.

# ثالثاً: مناقشة الأدلة

## رد الشافعية على أدلة الجمهور:

- ١. يرد على حديث عائشة -رضى الله عنها- من أن الرسول كان يقسم بين نسائه في مرضه بأن الاستدلال مبنى على وجوب القسم في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاء منْهُنَّ وَتُؤُوي الِّيكَ مَن تَشَاءِ﴾ (٤٩).
- ٢. الحديث الذي قاله الرسول على لعبد الله بن عمرو بن العاص قرر للزوجة حقاً مطلقاً، ولم يحدد له زماناً ولا مكاناً، وترك تحديد ذلك للزوج.

٣. يرد على الحديث الذي رواه حماد بن سلمة بأنه رواه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، والإرسال علة تقدح في الحديث فيكون ضعيفاً فلا يحتج به. وعلى فرض صحته، يمكن حمله على كرم

الرسول عليه الصلاة والسلام وحسن خلقه، فيكون الإقتداء به على الندب لا على الوجوب أو أن ذلك خصوصية للرسول على.

رد الجمهور: بأن المرسل أقرب إلى الصواب، والحديث السابق بين فيه الرسول ﷺ أن المبيت حق للزوجة، والحق يحمل على الوجوب لا الندب، والحديث رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد وهذا أصح من حدیث حماد بن سلمة (<sup>٥٠)</sup>.

 يرد على الحديث الذي جاء فيه أن الرجل الذي لا يعدل يأتي يوم القيامة وشقه مائل، بأن هذا الحديث مرسل يرويه الهمام بن يحي عن قتادة و المرسل ضعيف.

يناقش: بأن البخاري شهد للهمام بأنه ثقة حافظ، وفي ذلك كفاية لقبول روايته، كما وأن للحديث روايات أخرى متصلة، وهذا الحديث أخرجه الخمسة وأخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم قال وإسناده على شرط الشيخين. (٥١)

#### رد الجمهور على أدلة الشافعية:

- ا. يرد على الاستدلال بالآية أنه استدلال بعيد فهذا الحكم خاص بحالة الايلاء ولا يدخل فيها الحكم العام.
- ٢. يرد على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ترْجي مَن تَشَاء﴾ بأن هذا خاص بالنبي ﷺ، وبأن المراد بالإبعاد الفراق لا الترك في المبيت.
- ٣. يرد بأن حالة العنين حالة خاصة لا يقاس عليها؟ لأنها حالة ضرورة والضرورات تقدر بقدرها.
- ٤. حالات الجهاد والحج وغيرها حالات ضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

رابعا: القول المختار

ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن البيتوتة حق للمرأة وواجب على الزوج، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، بات عند غيرها أم لا. فالزوج ملزم بالمبيت؛ لأنه بمقدور ه.

## الفرع الرابع: العدل في المبيت

حصل خلاف بين الفقهاء في حكم المبيت ولكن إن بات عند بعض أزواجه فقد اتفق الفقهاء على وجوب العدل في المبيت؛ لأن ذلك مما يملكه الزوج ويقدر عليه، ولما في ذلك من تحقيق الأنس و الاستقر اللزوجة، ويبعد عنهن الشحناء والتباغض، ولما فيه من هدوء النفس وعدم إحساس إحداهن بالنقص سواء كان من جهتها أو من نظرة المجتمع المحيط بها لها، أو شعورها بالظلم الذي يحطم نفسيتها، أو يدفعها إلى سلوك كل السبل التي تقرب زوجها منها، بقطع النظر في هذه السبل مشروعة كانت أو خلاف ذلك. (٢٥)

ولوجوب تحقيق العدل في المبيت اشترط الفقهاء شرطين هما:

- ١- أن يكون في عصمة الزوج زوجتان فأكثر، ليصح وجوب التسوية بينهما في القسم في المبيت.
- ٢- أن يقيم عند إحداهما فيلزمه المقام عند الأخرى مثل ما أقام عند الأولى.

قال في الحاوي الكبير: "فإذا ثبت القسم فلوجوبه شرطان:

أحدهما: أن يكون له زوجتان فأكثر ليصح وجوب التسوية بينهما في القسم في المبيت، فإن كان له زوجة واحدة فلا قسم عليه وهو بالخيار بين أن يقيم معها فهو أولى؛ لأنه أحصن لها وأغض لطرفها، وبين أن يعتز لها فلا مطالبة لها.

والشرط الثاني: أن يريد المقام عند إحداهما فيلزمه بذلك أن يقيم عند الأخرى مثل ما أقام عندها تسوية بينهما، فيلزمه حينئذ القسم بينهما؛ لأنه قد سوّى بينهما في الاعتزال"(٥٣).

## الفرع الخامس: كيفية القسم في المبيت

تجب المساواة بين الزوجات في مقدار المبيت، فلو بات عند إحداهن ليلة وجب أن يبيت عند الأخريات مثل ذلك، ولو زاد لواحدة، زاد لغيرها مقدار ما فعل، ولكن ما أقل مدة للقسم بين الزوجات؟ وما أكثر مدة لذلك؟

# أولا: أقل مدة للقسم

أقل مدة للقسم بين الزوجات في المبيت يوم وليلة، وقال الفقهاء بأن عماد القسم الليل؛ لأن الغالب أن ينشغل الزوج بالنهار.

قال في مغنى المحتاج: "بات في اللغة يكون في الليل غالبا ّوهو بعيد والأولى أن يجعل بات بمعنى صار فلا يختص بوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لربِّهمْ سُجَّداً وَقيَاماً ﴾ [٦٤:الفرقان]، و لا تجب التسوية بينهن في الجماع؛ لأنه يتعلق بالنشاط والشهوة والميل وهو لا يملكه "(٤٥).

وقال في الإقناع: "أقل مدة نوبة القسم للمقيم يوم و لىلة"<sup>(٥٥)</sup>.

## ثانياً: أكثر مدة للقسم

أكثر مدة للقسم بين الزوجات في المبيت يفرق فيها بين حالتين:

الأولى: أن تكون الزوجات في مكان واحد، أي متقاربات في المسكن.

الثانية: أن يكن في أماكن متباعدة.

فإذا كانت الزوجات في مكان واحد ففي أكثر مدة القسم في المبيت بين الزوجات خلاف بين الفقهاء جاء على النحو الآتى:

**القول الأول**: أكثر مدة للقسم ثلاثة أيام بلياليها و لا يزيد إلا برضاهن وقال به الحنفية في رواية (٥٦) الشافعية (٥٧)

قال في الدر المختار: "ويقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة وإن شاء ثلاثاً أي ثلاثة أيام ولياليها ولا يقيم عند احداهما أكثر إلا بإذن الأخرى ولا يقل القسم عن يوم وليلة"(٥٨).

القول الثاني: أن لا يزيد عن جمعة بدون رضاهن وبرضاهن له مدة الايلاء أي أن لا يزيد عن أربعة أشهر وهذا في الرواية الثانية الحنفية، (٩٥) والمالكية، (٦٠) قال في فتح القدير: "اعلم أن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته فإنه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل ينبغى أن لا يطلق له مقدار مدة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، وإن كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا بر ضاهن"<sup>(۲۱)</sup>.

استدل الحنفية والشافعية لقولهم بأدلة منها:

١- روي عن أم سلمة -رضى الله عنها- أن الرسول ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ثم قال: ليس بك على أهلك هوان"إن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي "(٦٢) في رواية مسلم: "وإن شئت ثلثت ثم دورت"

وجه الاستدلال:يدل الحديث على جواز الإقامة عند الزوجة أكثر من يوم وليلة حتى يصل القسم إلى سبعة أيام.

يرد: بأن هذا كان لأم سلمة في أيامها الأوائل مع الرسول على فحسب، وقد يكون خاصاً بالزوجات الجديدات فقط.

٢- المعقول: إن تقدير الدور في القسم موكول إلى الزوج، وهو مأمور بالعدل والمساواة في المبيت وهذا يرجع إلى تقديره هو.

القول الثالث: على الزوج أن لا يزيد في القسم بين الزوجات في المبيت عن يوم وليلة إلا برضاهن، وقال به المالكية، (<sup>۱۳)</sup> والحنابلة، (<sup>۱۱)</sup>قال صاحب المعني: ويقسم بين نسائه ليلة ليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن فإذا كانت امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقها عنه بذلك"<sup>(١٥)</sup>.

استدل المالكية لقولهم بأدلة منها:

 ١- حديث الرسول ﷺ: "إنما قسم ليلة وليلة "(<sup>١٦)</sup>عموم الأحاديث التي تفيد أن الرسول ﷺ كان يقسم لكل واحدة منهن يوماً وليلة فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت كان الرسول ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه وكان قل يوم إلا و هو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت

وجه الاستدلال: تدل الأحاديث السابقة بعبارتها على أن القسم يكون ليلة وليلة، والتسوية واجبة بين الزوجات.

٢- روي عن الصحابة والتابعين-رضي الله عنهم-الالتزام بيوم وليلة، جاء في المدونة:"لا يصح أن يقسم يومين ولهذه يومين أو شهراً لهذه وشهراً لهذه قال: يكفيك ما مضى من الرسول ﷺ وأصحابه في هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوماً ها هنا ويوماً ها هنا، وقال إن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها في حجرتها، فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى إذا رضى عن الأخرى وفاها أيامها "(٦٨)، وفي القسم لأكثر من ليلة تأخير لحقِّ من لها الليلة الثانية، وتأخير حقوق بعضهن لا يجوز إلا برضاهن، وتقارب الزمان في القسم فيه تجديد للتواصل معهن، و لقضاء حوائجهن.

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجات في مكانين بعيدين أو في بلدين مختلفين فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب الشافعية <sup>(٦٩)</sup>إلى القول بأن الزوج إذا أقام مع إحدى الزوجات في بلدها وفي منزلها وجب القضاء للأخريات، وإن أقام في بلدها وفي غير منزلها لم يلزمه القضاء.

قال في المهذب:" إن كانت له امر أتان في بلدين فأقام في بلد إحداهما، فإن لم يقم معها في منزل، لم يلزمه القضاء بالمقام في البلد الأخرى، لأن المقام في البلد معها ليس بقسم، وإن أقام معها في منزلها لزمه القضاء للأخرى، لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط باختلاف المحال"(٧٠).

الثاني: يرى الحنابلة وجوب العدل بينهن وإن اختلف المكان، وأن على الزوج أن يقضى إلى الغائبة عن البلد في الأيام التالية.

قال في كشاف القناع: "إن كانت له امرأتان في بلدين أو كانت نساؤه في بلاد فعليه العدل بينهن بأن يمضى إلى الغائبة عن البلد في أيامها أو يقدمها إليه ليسوي بينهن وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تفاوت البلدين وبعدهما"<sup>(٧١)</sup>.

قال في مواهب الجليل:"إن الزوج لا يزيد عن يوم وليلة الا أن ترضى الزوجات بالزيادة، أو يكن في البلاد تباعد فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه، بحيث لا يناله الضرر لقلة المدة". (٧٢)

#### القول المختار:

هو جواز القسم يوماً أو أكثر لحديث أم سلمة، والأحاديث الأخرى ليس فيها دلالة على وجوب الالتزام بهذه الطريقة في القسم ولكنها محمولة على الندب، والشرع الشريف ألزم الزوج في حال تعدد الزوجات بالعدل ولم يلزمه بالكيفية، وهذه الكيفية قد تختلف باختلاف الأشخاص، والأسر، والأماكن، والظروف، والأحوال، فالعدل هو المطلوب والكيفية تتسم بالمرونة، ولكن لا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن من واجب الزوج تأمين كل ما يحتاجه البيت يوميا، أو أسبوعياً، أو شهرياً، أو يوكل من يقوم بذلك لو كان بعبداً.

## الفرع السادس: ضوابط القسم في المبيت

ليتحقق القسم في المبيت على الوجه المشروع فإن ذلك يرتبط بمجموعة من الضوابط على الزوج الالتزام بها وهي:

أولاً: الأصل أن يكون عماد القسم الليل ما دام عمل الزوج في النهار وهذا هو الغالب.

فالليل للسكون والاستقرار قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً ﴾ [٤٧: الفرقان]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فيه وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ اللَّهَ لَنُو فَضل عَلَى النَّاس وَلَكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[71:غافر]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً ﴾ [١٠:النبأ].

وعن عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت: "قبض الرسول ﷺ في بيتي وفي يومي وإنما قبض النبي ﷺ نهار اً"(<sup>٧٢)</sup> قال في المغنى: "وعماد القسم الليل لا خلاف في هذا، لأن الليل للسكن والإيواء ولأن النهار هو معاشه وقضاء واجباته اليومية "(٢٤).

إلا أن القول بأن عماد القسم الليل غير مطرد، فهناك أعمال ينشغل بها البعض في النهار، وأخرى ينشغل بها في الليل، والبعض الأخر قد ينشغل في الليل والنهار ليوم أو لعدة أيام، وعليه يجب على الزوج أن يقسم أوقات فراغه بين زوجاته بالتساوي، فإن عمل في النهار قسم الليل، وإن عمل في الليل قسم النهار، وإن عمل يوماً كاملاً قسم أيام الأسبوع الباقية بينهن.

قال في المهذب: "ومتى كان عمله في الليل كمن يعمل في الحراسة، أو نوبة عمله في الليل كان عماد القسم النهار، والليل تابع له (٧٥).

جاء في مغنى المحتاج: "اعتبار الليل بغروب الشمس إلى طلوع الفجر قال: والوجه الرجوع في ذلك إلى العرف الغالب فإن عمل ليلاً سكن نهاراً کمار س"<sup>(۲۱)</sup>.

## ثانياً: أن يبدأ تتفيذ القسم في المبيت بالقرعة

إذا رضيت الزوجات فيمن يبدأ بها وبالترتيب الذي يختاره الزوج ففيه يبدأ، أما إذا لم يكن هناك تراض بينهن، وكان للزوج أكثر من زوجة فكيف يُعيّن من يبدأ بها القسم في المبيت أيبدأ بمن شاء؟ أم يجري القرعة لتحديد من يبدأ بها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، $^{(\gamma)}$ و المالكية، $^{(\gamma)}$  وفي رواية عند الشافعية إلى القول بأن الزوج مخير في البدء بمن شاء منهن بغير قرعة قال في مغنى المحتاج: "يتخير بينهن في ذلك فيبدأ بمن شاء منهن من غير قرعة "(^^).

استدل الجمهور بأدلة منها:

١. عموم الأدلة الآمرة بالعدل والتي منها:

#### قوله تعالى:

ا. ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نعمَّا يَعظُكُم به إنَّ كان سميعا الله بَصيراً ﴾ [٥٨: النساء].

ب. ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسطينَ ﴾ [٤٢: المائدة].

ج. ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقَسْطِ وَأَقْيِمُواْ وُجُوهَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِد وَادْعُوهُ مُخْلصينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُو دُونَ ﴾ [٢٩: الأعراف].

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم أمر بالعدل في كل أمر، ومن ذلك العدل في القسم، وترك آلية تحقيقه للزوج يستخدم الوسيلة المناسبة في سبيل ذلك، و الوسائل تختلف من شخص لآخر.

٢ لم يرد عن الرسول ﷺ أنه أجرى القرعة بين زوجاته في الاختيار.

القول الثاني: ذهب الحنابلة (٨١)، والشافعية في رواية (٨٢) إلى القول بوجوب القرعة على الزوج بين زوجاته للبدء بالقسم بينهن إن نتازعن فيه، وليس له إذا أراد الشروع في القسم في المبيت البداءة بإحداهن

إلا بالقرعة، أو برضاهن؛ لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهن واجبة لأنهن متساويات في الحق و لا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إذا لم يرضين.

قال في تحفة المحتاج: والصحيح فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة، وجوب القرعة بينهن لابتداء القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح من غير مرجح، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات"(٨٣).

استدل الحنابلة لقولهم بأن البدء بإحدى الزوجات تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهن واجبة، لأنهن متساويات في الحقوق و لا يمكن الجمع بينهن ، فوجبت القرعة لتحقيق المساواة والعدل ،الذي أمرت به الآيات التي استدل بها الجمهور.

ثالثاً: عدم الدخول على الزوجة الأخرى في وقت قسم الزوجة صاحبة النوبة، لما في ذلك من إبطال حق صاحبة النوبة إلا لضرورة، أو لقضاء حاجاتهن، فإن دخل لغير ضرورة،ولغير حاجة فإنه آثم، وإن أطال المكث قضى لصاحبة النوبة. (٨٤)

رابعاً: يجب التساوي أو التقارب في المدة التي يقضيها الزوج عند زوجته في مسكنها الخاص بها، فلو جاء الي الأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ومن باب أولى إن قسم للأولى ليلة وللثانية أكثر من ذلك<sup>(٨٥)</sup>.

ودليل ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-أنها قالت: "كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها "(٨٦).

قال في نيل الأوطار: "وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرض لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ولهذا كن يجتمعن كل

ليلة في بيت صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع"(٨٧).

## المطلب الثاني: أركان القسم في المبيت

الركن هو: ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من جوده الوجود، ويكون داخلا في ماهية الشيء. (<sup>۸۸)</sup>

للقسم بين الزوجات في المبيت أركان ثلاثة هي: أولاً: الزوج الذي يستحق عليه القسم بين نسائه في المبيت.

ثانياً: الزوجة المستحقة للقسم.

ثالثاً: محل القسم وهو المبيت.

الفرع الأول: الركن الأول للقسم بين الزوجات هو الزوج الذي يستحق عليه القسم بين نسائه

الذي يستحق عليه القسم بين نسائه في البينوتة هو الزوج بلا فرق بين حر وعبد، وصحيح ومريض، وفحل، ومجبوب، وبالغ، ومراهق، ومميز يمكنه الوطء، وعاقل، ومجنون يؤمن من ضره، لأن القسم للصحبة والمؤانسة وإزالة الوحشة. (٨٩)

فكل زوج يجب عليه القسم في المبيت باستثناء:

١-الصبى غير المميز، أما الصبى المميز الذي يمكنه الوطء فيستحق عليه القسم، تلبية لحق الزوجات، وحقوق العباد تتوجه إلى الصبى، وعلى وليه إطافته على زوجاته والإثم على الولى إن لم يطف عليهن، أو جار الصبى أو قصر، أما الزوج الصبى غير المميز فلا يجب على وليه الطواف به على زوجاته لعدم انتفاعهن بذلك.

٢-الصبى المميز الذي لا يطيق الوطء ،فلا يجب على وليه الطواف به على زوجاته لعدم انتفاعهن بوطئه، وقال بعض الشافعية لو نام عند بعض زوجاته وطلبت الباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك.

قال في مغني المحتاج:"ضابط من يجب عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكراناً، أو سفيهاً أو مراهقاً فإن جار المراهق فالإثم على وليه أي إذا قصر وإن

جار السفيه فعلى نفسه لأنه مكلف أما المجنون إذا أطبق جنونه أو تقطع ولم ينضبط فلا يلزم الولى الطواف به عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا"((٩)

٣-المجنون الذي لا يؤمن ضرره على زوجاته، وهو المجنون جنوناً مطبقاً فلا قسم عليه؛ لأنه غير مكلف، والحقوق الواجبة في حقه يتولى أمرها وليه.

وهل یلزم ولیه بأن یطوف به علی زوجاته ليسقط حقهن عليه؟

في المسألة خلاف، القول الأول: ذهب المالكية (<sup>(١٢)</sup>إلى القول بأن الولى يلزم بإطافة المجنون على زوجاته؛ لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى يستوفى منه، فهو من باب خطاب الوضع.

القول الثاني: قال الشافعية (٩٣) بأن الولى لا يلزم الطواف بالمجنون على زوجاته إلا إذا كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، فإن ضره ذلك وجب على وليه منعه، فإن كان لا يُلحق الأذى بالآخرين ولا تخشى الزوجات على أنفسهن منه كأن كان جنونه غير مطبق، كيوم ويوم، فأيام جنونه تطرح ويقسم أيام افاقته.

والمريض كالصحيح يقسم بين زوجاته، هذا إذا تيسر عليه الطواف على زوجاته، فإن صعب عليه ذلك، وعجز عن الطواف عليهن أقام عند من شاء منهن.

واختلف الفقهاء فيما إذا أقام عند أرفقهن وأقدرهن على رعايته هل يقضى للأخريات مثل ما بقى عند الأولى؟

القول الأول: ذهب الحنفية (٩٤)، والشافعية (٩٥) إلى القول بأن الزوج إذا تمرض عند إحداهن لعدم قدرته على التحول إلى بيت الأخرى، فإذا صح ذهب عند الثانية بقدر ما أقام عند الأولى، قال في مغنى المحتاج: "من بات عند بعض نسوته بقرعة أو بغيرها لزمه ولو

عنيناً أو مجبوباً، أو مريضاً المبيت عند من بقى منهن "(۹۶)

## واستدلوا على ذلك بما يأتى:

- ١. عموم الأدلة التي تأمر بالعدل مطلقة، فيشمل معناها حالة الصحة وحالة المرض، ولم يرد دليل يخصص هذه النصوص.
- ٢. روي عن أبي هريرة الله عن النبي الله قال: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "(٩٧).
- ٣.عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: كان النبي يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه في بيت عائشة (۹۸)، وجه الاستدلال: أن الحديث الأول فيه ترهيب لمن لا يعدل بين نسائه، والنص عام فيحمل على حالة الصحة وحالة المرض، وأن المرض والعذر لم يسقط حق نساء النبي عليه الصلاة والسلام في المبيت، وظاهر هذا أن القسم كان عليه واجبا ولو لم يكن كذلك لاختار من شاء منهن.

القول الثاني: ذهب المالكية (٩٩) إلى القول بأن الزوج إذا لم يستطع الانتقال بين زوجاته لشدة مرضه أقام عند من شاء منهن لرفقها به في تمريضه لا لميله لها ثم إذا صح ابتداء القسم.

القول الثالث: ذهب الحنابلة (١٠٠) إلى القول بأن على الزوج المريض أن يستأذن زوجاته في المكث عند إحداهن، فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعترلهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهن.

واستدلوا لذلك بما روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن، فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنَّ لى فأكون عند عائشة؟ فأذنَّ له(١٠١).

والأخذ برأي المالكية الأقرب للصواب، فالزوج إن لم يمرض في المشفى، فهو بحاجة إلى رعاية كتلك التي يوفرها له المشفى، والزوجات تتفاوت قدرتهن

على ذلك، وفي تحقيق العدل بينهن مصلحة لهن، غير أن هذه المصلحة تتعارض مع مفسدة تلحق بالزوج جراء ذلك، وعند تعارض المصلحة مع المفسدة تطبق القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". الفرع الثاني: الركن الثاني الزوجة التي تستحق القسم

الزوجة هي الركن الثاني للقسم بين الزوجات، ويقصد بها كل زوجة سليمة أو مريضة، رنقاء وحائض، ونفساء لا ناشز، وكذا قرناء، ومن والى منها، أو ظاهر، أو محرمة ،أو مجنونة لا يخاف منها، والشابة والعجوز ، القديمة والجديدة، كل من بها عذر شرعى، أو طبيعي، لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع، أما المجنونة التي يخاف منها ولم يظهر منها نشوز وهي مسلمة له فلا يجب لها القسم. (١٠٢).

وتستحق القسم الزوجات المطيقات الوطء مسلمات أو كتابيات، حرائر أو إماء وإن امتع الوطء شرعاً كمحرمة، وحائض، و نفساء، ومظاهر منها، ومولى منها، أو امتتع عادة كرتقاء، أو امتتع طبعا كمجنونة مأمونة، ولا فرق بين صحيحة ومريضة، وصغيرة يمكن وطؤها وكبيرة، لأن القسم للمؤانسة والسكن، والتحرز من الوحشة، وحاجتهن داعية إلى ذلك، و هو من حقوق النكاح و لا تفاوت بين الزوجات في ذلك"(١٠٣).

جاء في مغنى المحتاج: "ضابط من لا يستحق القسم كل امرأة لا نفقة لها، فلا تستحقه أمة لم تسلم نفسها للزوج ليلاً ونهارا ُولا الصغيرة التي لا تطيق الوطء ولا المحبوسة ولا المغصوبة ولا الناشز، ولا قسم في ملك اليمين فلا دخل للإماء غير الزوجات فيه، وإن كنَّ مستولدات أو مع زوجات؛ لأنه لا حق لهن في الاستمتاع، ولكن القسم مستحب في الإماء كيلا يحقد بعضهن على بعض.

فضابط من تستحق القسم: أن تكون المرأة مستحقة للنفقة، فتخرج الصغيرة؛ لأنها لا تطيق

الوطء، وكل من لم تسلم نفسها لزوجها لسبب كالسجن أو الغصب، أو النشوز.

أما القسم للمطلقة رجعياً فيرى الشافعية (١٠٠٠)، والحنابلة(١٠٦) أن ليس للزوج أن يقسم للمطلقة طلقةً رجعيةً مع سائر نسائه؛ لأنها ليست زوجة من كل وجه.

وقال الحنفية (١٠٧)على الزوج أن يقسم للمطلقة الرجعية مع غيرها من زوجاته، وذلك إن قصد رجعتها وإلا فلا.

# القسم للزوجة الجديدة

إذا تزوج الرجل زوجة جديدة حرة كانت أو أمة، فهل تختص بزيادة القسم لإزالة الوحشة عنها أم لاحظ لها في الزيادة، ويبقى الأصل المساواة، وينظر إلى مصلحة الزوجة الأولى التي تضررت بهذا الزواج وزاد من وحشتها، وألحق بنفسها الضرر؟

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية (١٠٨)، والشافعية (١٠٩)، والحنابلة (١١٠)إلى القول بأن للزوجة الجديدة الحق في زيادة القسم وتختص بثلاثة أيام بلياليها، وفي الزيادة على ذلك حصل خلاف بينهم فقيل إنها تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكراً وبثلاث ليال إن كانت ثيباقال به المالكية . وقال الشافعية والحنابلة يستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثيباً بين ثلاث ليال بلا قضاء للزوجات الباقيات، وبين سبع مع قضاء لهن، إقتداء بالرسول عندما تزوج أم سلمة -رضى الله عنها-حيث أقام عندها ثلاثاً، وقال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت بلا قضاء. (۱۱۱)

قال في تحفة الأحوذي: "ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قصاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد و الجمهور ،و قال مالك و أصحابه لا تخيير بـل للبكـر

الجديدة سبع وللثيب ثلاث بدون التخيير وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب قال صاحب التعليــق الممجد واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحا على التخيير بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه خص في النكاح بخـصائص، وفيــه ضعف ظاهر؛ لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال". (۱۱۲)

واستدل الجمهور على القول بأن للزوجة الجديدة الحق في زيادة القسم بأدلة منها:

قول الرسول ﷺ: "للبكر سبع، وللثيب ثلاث "(١١٣).

وجه الاستدلال: الحديث بعبارته يدل على اختصاص الزوجة الجديدة بأيام خاصة.

٢.روي عن الرسل ﷺ أنه عندما نزوج أم سلمة -رضى الله عنها- حيث أقام عندها ثلاثاً، و قال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت بلا قضاء (١١٤).

وجه الاستدلال: يبين الحديث أن الرسول ﷺ أقام عند أم سلمة ثلاثة أيام بعد زواجه منها، وفعل الرسول ﷺ وقوله في الحديث السابق تعتبر أدلة مخصصة لعموم الأدلة التي تأمر بالعدل في القسم وغيره. (١١٥)

٢.عن أبي قلابة عن أنس 🐞 أنه قال: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم"(١١٦).

وجه الدلالة: يدل الأثر عن أنس أن البكر تختص بسبع ليال، وتختص الثيب بثلاث، والأثر وإن رفع لصحابي غير أنه من الأحكام التي لا تستفاد بالاجتهاد فلا بد وأنه سمعه من الرسول على.

قال في نيل الأوطار: "قال أبو قلابة" يحتمل وجهين. أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح؛ لأنه في حكم المرفوع قال والأول أقرب؛ لأن قوله من السنة

يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل. وقوله أنه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص في رفعه وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه إلى رسول الله ها"(١١٧).

٣. لأن الزوجة الجديدة بحاجة إلى المؤانسة وإزالة الوحشة، وزيد للبكر؛ النها أكثر حياءً.

القول الثاني: ذهب الحنفية (١١٨) إلى القول بأن لا حق للزوجة الجديدة في زيادة القسم، ولا يوجد سبب يبرر هذه الزيادة، والنظر إلى مصلحة الزوجة الثانية يجب أن يتزامن مع النظر إلى مصلحة الزوجة الأولى، فالمصلحة للزوجة الثانية، مفسدة للأولى، والعكس صحيح، وللجمع بينهما، وللخروج من تعارض مصالحهن، كان الواجب المساواة بينهن في القسم، وعدم تمييز الجديدة بأيام إضافية.

واستدلوا لقولهم هذا بما يأتي:

١. عموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين

وجه الاستدلال: تدل الآيات السابقة على وجوب إقامة العدل بين الناس، ومن ذلك العدل بين الزوجات، دون تفريق بين جديدة وقديمة.

٢. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكُيمٌ ﴾ [٢٢٨: البقرة].

وجه الاستدلال: تبين الآية أن للزوجات على أزواجهن حقاً، لا تفاوت بينهن فيه، وعليه أن لا يميز

٣. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيئنًا ويَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثيراً﴾ [١٩: النساء].

وجه الاستدلال: من المعاشرة بالمعروف أن يعدل بين نسائه، حتى وإن كره ذلك، أو رأى غيره، فالخير في تطبيق شرع الله.

٤. أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت في؛ ولأن الوحشة متحققة عند القديمة والجديدة على السواء، إذ إن القديمة أدخل عليها من تغيظها، وتسلبها بعضاً من حقوقها، وتشاركها وأولادها في أغلى ما عندهم، وفي بعض المجتمعات تواجه الزوجة الثانية باتهامات بالنقص والتقصير، مما تسبب في الزواج الثاني، فهي تعانى من الداخل ومن الخارج، ولو جاز تفضيل إحداهما لكانت الأولى أولى بذلك.

٥. رد الحنفية على حديث الرسول ﷺ عندما نزوج أم سلمة، أنه أقام عندها ثلاثا، بأنه حديث من رواية سليمان بن بلال مرسلا، و قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً، وهذا الذي ذكره الدار قطنى من استدر اكه على مسلم.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأنه فاسد؛ لأن مسلماً- رحمه الله - قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير،كما وأن المرسل مقبول إن كان المرسل ثقة فلا يصح استدراك الدارقطني. (١١٩)

القول المختار: القول بما أخذ به الجمهور قول معتمد على الأدلة المخصصة لعموم الآيات، وفيه مراعاة لحق الزوج في زواجه الجديد، وحق للمرأة سبب الزفاف سواء كان عنده زوجه أم لا لعموم الحديث إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا.

الفرع الثالث: الركن الثالث محل القسم وهو المبيت محل القسم هو الركن الثالث ويكون في أمور:

١- الأمور المادية ذات الطبيعة المالية كتوفير المسكن.

٢- الأمور المادية ذات الطبيعة الشخصية، وهذه منها: أ- ما يمكن للزوج أن يتحكم في تنظيمه كالمبيت عند

ب - ومنها ما لا يمكن للزوج التحكم في تنظيمه وهو الجماع.

ومحل القسم في المبيت يكون من القسم الأول أي ما يمكن للزوج أن يتحكم في تنظيمه، وهو المبيت عند الزوجة والدخول إلى المنزل.

٣-أمور ذات معنى مجرد مستكن في النفس لا يمكن التحكم فيه أو نتظيمه كالميل القلبي.

القسم الأول ليس من موضوع البحث-أما الأمور المادية ذات الطبيعة الشخصية والتي لا يمكن للزوج التحكم في تتظيمها كالجماع، والقضايا ذات المعنى المجرد المستكن في النفس ولا يمكن التحكم فيه أو تنظيمه كالميل القلبي، فهذه ليست محلاً للقسم كذلك لأنها خارجة عن قدرة الإنسان وطاقاته، والله تعالى يقول: ﴿لاَ يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتُ و عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [٢٨٦:البقرة].

ويقول: " ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِنَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْر يُسْراً ﴾ [٧:الطلاق].

ويقول الرسول ﷺ: "اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك "(١٢٠).

فمحل القسم في المبيت يكون في الأمور التي يتحكم الزوج في تنظيمها كالمبيت عند الزوجة والدخول إلى المنزل.

## المطلب الثالث: مسقطات القسم في المبيت

مسقطات القسم في المبيت بين الزوجات تقسم إلى قسمين:

- ١. مسقطات لا تستطيع الزوجة معها المطالبة بالقسم بعدها، وإذا طلبت فإنها لا تجاب إلى
- ٢. مسقطات يترتب عليها سقوط الحق مؤقتاً، ويعود لها الحق بالطلب أو بانتهاء المدة.

الزوجة والدخول إلى المنزل.

ومن مسقطات القسم: نشوز الزوجة، والسفر، والمصالحة، وفيما يأتي بيان ذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: نشوز الزوجة

أولا: تعريف النشوز

النشوز في اللغة: هو الموضع المرتفع من الأرض ويطلق على الاستعلاء، والعصيان والتردد، والبغض والمخالفة والتقصير والإساءة. (١٢١)

وفي الاصطلاح: هو الخروج عن طاعة

ويكون خروج المرأة عن الطاعة بسبب كراهية الزوج والنفور والجفاء له. وعرف القانون الأردني الناشز في المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية: "بأنها التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعى أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب وسوء العشرة". (١٢٢)

من خلال تعريف الفقهاء للنشوز يمكن بيان الحالات التي تكون فيها الزوجة ناشز ا(١٢٤).

١.أن لا تجيبه إذا دعاها إلى الفراش.

٢.أن ترد عليه بالكلام القبيح، وتعبس في وجهه، وتعرض عنه.

٣.أن تخرج من بيته بغير إذنه، ولغير ضرورة.

٤. أن تظهر الكراهية له والعصيان لأوامره.

٥.أن تترك أو امر الله تعالى الواجبة عليها كتركها للصلاة والصيام.

ثانيا: حكم النشوز:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم النشوز:(١٢٥)

والنصوص الشرعية تدل على وجوب طاعة الزوج ومعاشرته بالمعروف، والنشوز يعارض هذا، والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

١. قال تعالى: ﴿فَالصَّالحَاتُ قَانتَاتٌ حَافظَاتٌ لَّلْغَيْب بِمَا حَفظَ اللَّهُ ﴾ [٣٤:النساء].

قال ابن عباس: حافظات للغيب، أي مطيعات لأزواجهن(١٢٦)

٢. قال عليه الصلاة والسلام: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشة فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح. (١٢٧)

٣.قال رسول الله ﷺ "إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح(١٢٨) فإذا نشزت الزوجة سقط حقها في القسم وإذا ارتفع النشوز استأنف القسم و لا يقضى ما فات. (١٢٩)

> الفرع الثاني: سفر أحد الزوجين النقطة الأولى: سفر الزوجة

سفر المرأة إذا كان بغير إذن زوجها، فإن ذلك يعد نشوزاً ويسقط حقها في القسم، أما إذا كان سفرها لعمل كالتجارة أو الدراسة أو العبادة أو الترفيه، وكان ذلك بإذن الزوج، فهو على حالتين، الأولى: أن يكون سفرها بإذنه لحاجته كعمل يعود خيره عليهما فلا يسقط حقها بل يجب عليه القضاء لها عند عودتها.

الثانية: أن يكون سفرها بإذنه ولحاجتها فقط، وفي هذه الحالة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين: الأول: ذهب المالكية (١٣٠)، و الشافعية، (١٣١) و الحنابلة (١٣٢) إلى القول بأن الزوجة إذا سافرت لحاجتها يسقط حقها في القسم ولا يقضى لها؛ لأنها سافرت لحاجتها، ويكفى زوجها فوات حقه في الاستمتاع معها.

جاء في المدونة: "أرأيت إن سافرت إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبتها ثم قدمت، فابتغت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبتها، قال مالك: لا شيء لها"(١٣٢) يعد تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "الغنم بالغرم" فهي تغرم سقوط حقها في القسم مقابل حصولها على تحقيق مصالحها الخاصة من سفرها.

القول الثاني: ذهب الشافعية في القديم (١٣٤) وفي رواية عند الحنابلة (١٣٥) إلى القول بأن للزوجة

الحق بالقضاء إذا سافرت لقضاء حوائجها ولا يسقط حقها في القسم لأنها سافرت بإذنه.

جاء في مغنى المحتاج: ومن سافرت بإذنه لغرضه قضى لها، ولغرضها فلا قسم في الجديد، ويستثنى من ذلك صورتان الأولى: إذا خرجت من البلد وارتحل أهلها وزوجها غائب ولم يمكنها الإقامة فهي كخروجها من البيت إذا أشرف على السقو ط"<sup>(۱۳۲)</sup>.

الثانية: إذا سافر السيد بالأمة بعد أن بات الزوج عند الحرة ليلتين لم يسقط حقها في القسم، وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن، لأن الفوات حصل بغير اختيارها، أما إذا سافرت معه بغير إذنه فإنها تستحق القسم والنفقة لكنها تعصى، ولو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معاً لم يسقط حقها". (۱۳۷)

واستدلوا لذلك بالقياس على سفرها معه بإذنه مع وجود ضرتها معهما في السفر، بأنه يطالب بالقسم لها مدة وجودها في السفر معه. (١٣٨)

ورد الجمهور على هذا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن سفر الزوج لهما ولمصلحتهما، وهو بخلاف ما إذا كان السفر لمصلحتها الخاصة. (١٣٩)

الرأي المختار: هو القول بأن الزوجة إذا سافرت لحاجتها يسقط حقها في القسم، ولا يقضى لها لأنها سافرت لحاجتها، ويكفى زوجها فوات حقه في الاستمتاع معها.

## النقطة الثانية: سفر الزوج

قد يحتاج الزوج للسفر لمكان بعيد بسبب العمل أو التعليم ويحتاج لمرافقة إحدى زوجاته، أو يتعذر اصطحاب أكثر من واحدة معه لأسباب مادية، أو غيرها، فإذا سافر الزوج بإحدى زوجاته فهل يفوت القسم للأخريات ويسقط حقهن في القسم مدة غيابه؟ وما الأساس الذي يبنى عليه الزوج اختياره؟

يرى المالكية (١٤٠) الحنفية (١٤١)أن على الزوج تقدير المصالح التي ترجى من اصطحاب إحداهن دون غيرها، بعيداً عن الهوى والميل القلبي ويختار من شاء

منهن، وإذا تساوت ظروف كل الزوجات من حيث المصلحة تعين عليه الاقتراع.

قال في المدونة: "يخرج بأيتهن شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل القلبي إليها على من معها من نسائه؟ ألا ترى أن الرجل يكون له المرأة ذات الولد، وذات الشرف، وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها وأصابها السهم، ضاع ذلك من ماله وولده ودخل في ذلك ضرر، ولعل من معها ليس لها ذلك القدر، وإنما الثقة يسافر بها لخفة مؤنتها، ولقلة منفعتها فيما يخلفه ضيعته وأمره، ولحاجته إليها في قيامها عليه، فما كان من ذلك على غير ضرر و لا ميل فلا أرى بذلك بأساً". (١٤٢)

ويرى الشافعية (١٤٣) والحنابلة (١٤٤)أن الزوج إذا أراد السفر وأراد اصطحاب إحدى زوجاته، فإن ذلك يكون برضاهن وبترشيحهن الإحداهن، فإن أبين وجبت القرعة وتتعين بها إحداهن، وإذا سافر بإحداهن بقرعة لم يقض للباقيات، وإن كان بغير قرعة قضى لهن.

قال في مغنى المحتاج: "إذا سافر السيد بالأمة بعد أن بات الزوج عند الحرة ليلتين لم يسقط حقها في القسم، وعلى الزوج قضاء ما فات عند التمكن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها، أما إذا سافرت معه بغير إذنه فإنها تستحق القسم والنفقة لكنها تعصى ولو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معاً لم يسقط حقها". (١٤٥)

واستدل الشافعية لقولهم هذا بفعل الرسول على ففي الحديث عن عائشة -رضي الله عنها-:"أن الرسول ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"(<sup>۱٤٦</sup>).

#### الرأى المختار:

Q[70]>>

القول بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الأقرب للصواب -والله أعلم- فالزوج يختار من يرشحنها ويرضين بخروجها معه، وإلا فالقرعة تحكم بينهن، ومن كانت منهن لا تتحقق من سفرها معه كبير المصلحة، تحاول جادة تعويض النقص عندها، وان

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية

حصل تقصير بعد ذلك فلا تسأل عنه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

## الفرع الثالث: المصالحة بين الزوجين

تنقسم المصالحة بين الزوجين إلى قسمين باعتبار سبيها و هما:

أولاً: المصالحة بدون عوض مالي، ولكن مقابل استمرار العلاقة الزوجية، والعدول عن قطعها. ثانياً: المصالحة بعوض مالي.

النقطة الأولى: المصالحة بدون عوض مالى.

يحق للزوجة التتازل عن حقها في المبيت دون مقابل، لأن هذا الحق لها،فيحق لها المطالبة به، أو تركه، وإذا أراد الزوج أن يطلق زوجته فطلبت منه العدول عن تطليقها مقابل سقوط حقها في القسم، ووافق الزوج على ذلك، جاز ذلك ولا يحق لها المطالبة بالقسم، قال في جامع الأمهات: وإذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الامتناع لا للموهوبة"(١٤٧)، ويفهم من قوله:" للزوج الامتناع"، صحة هبة المرأة يومها لضرتها متى رضى الزوج بذلك، وهذا يفهم من إشارة النص.

وقال في كشاف القناع: وللمرأة أن تهب حقها في القسم في جميع الزمن أو بعضه، لبعض ضرائرها بإذنه، أو أن تهب حقها من القسم لهن أي لضرائرها كلهن، أو تهبه له أي للزوج، فيجعله لمن يشاء منهن، ولو أبت الموهوب لها ذلك، لأن الحق في ذلك للواهبة وللزوج، فإذا رضيت هي والزوج جاز لأنه لم يخرج عنهما، (۱٤۸) و دلیل ذلك:

١ -قال تعالى: ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ من بَعْلَهَا نُشُورًا أَوْ إعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصِلْحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُدْضِرَت الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرِاَّ﴾ [١٢٨:النساء].

وجه الاستدلال: تفيد الآية جواز إسقاط حق القسم مقابل الإبقاء على الزوجة في عصمة الزوج وقال في فتح الباري: "المرأة التي تخاف من زوجها

نشوزاً هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ،نقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة على والقسمة لي. (١٤٩)

قال في نيل الأوطار: "عن عائشة في قوله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا" قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصلَّحا بَيْنَهُمَا صلُّحاً والصلُّحُ خَيْرٌ ﴾[١٢٨:النساء]، وفي رواية "قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني وأقسم لى ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا"(١٥٠).

٢- ما رواه عروة عن عائشة -رضي الله عنهما-أنها قالت: ابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. وقد قالت سودة بنت زمعة -رضى الله عنها- حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله على منها. (١٥١)

وجه الاستدلال: أن سودة بنت زمعة -رضى الله عنها- حين أسنت وخشيت أن يفارقها رسول الله على صالحته على أن وهبت ليلتها لعائشة -رضى الله عنها-، ورضى بذلك الرسول ﷺ.

قال في شرح النووي: "فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها؛ لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك؛ لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه و لا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح". (۱۵۲)

٣- روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ وجد على صفيه بنت حيى في شيء، فقالت صفية لعائشة -رضى الله عنهما-: هل لك أن ترضى عنى رسول الله ﷺ ولك يومى؟ فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت به إلى جنب النبي هذا، فقال: إليك يا عائشة إنه ليس يومك، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته الأمر فرضي عنها "(١٥٣)

وهل تعتبر المصالحة دون عوض من المسقطات التي لا تستطيع الزوجة معها المطالبة بالقسم بعدها، وإذا طلبت فإنها لا تجاب إلى ذلك، أو إنها مسقطات يترتب عليها سقوط الحق مؤقتاً،ويعود لها الحق بالطلب؟

الحنفية <sup>(١٥٤)</sup>، ذهب الأول: القول والشافعية، (١٥٥) والحنابلة، (١٥٦) إلى القول بأن المرأة إذا رجعت وطالبت بحقها في القسم فإن على الزوج أن يقسم لها فيما يأت، و لا يعوض لها ما فات لأنه بمنزلة المقبوض، وأن لها الحق في الرجوع عن نتازلها متى شاءت، فتتازلها كان إياحة منها، والإباحة غير الزمة.

جاء في تبيين الحقائق: "ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى؛ لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط"(۱۵۷)

قال في مغنى المحتاج: ومن وهبت حقها من القسم لم يلزم الزوج الرضا بذلك؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فله أن يبيت عندها في ليلتها، وقال هذه الهبة ليست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفى رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الو اهية "(١٥٨).

فالجمهور أعطى الزوجة الحق في الرجوع نظراً لما يعتري النفس من الضعف، فترحم المرأة وتعطى حق التراجع متى ندمت على المصالحة.

القول الثاني: ذهب المالكية (١٥٩) إلى القول بأن الزوج لا يقسم للزوجة شيئا إذا رجعت، وليس لها أن تتقض الصلح.

استدل المالكية بما روي عن رافع بن خديج 🖔 حیث کانت له زوجة فلما کبرت نزوج فتاة شابة فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فقال: ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، فقالت: لا بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك. (١٦٠)

وجه الاستدلال: أن رافعا لم ير إثما حين رضيت بأن تستقر عنده مقابل أن يؤثر غيرها عليها ويرد على حديث رافع بأنه اجتهاد صحابي.

## النقطة الثانية: المصالحة بعوض مالى.

المصالحة مقابل عوض مادي قد يدفعه الزوج للزوجة التي يريد تنازلها، أو تدفعه إحدى الزوجات إلى الأخرى فعلى كلا الحالتين هل تصح هذه المصالحة؟ وتعتبر مسقطه لحق الزوجة المصالحة في القسم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١٦١)، وفي رواية عند الشافعية (١٦٢)، والحنابلة، (١٦٢) إلى القول بأن التنازل عن الحق في القسم لا يصبح إذا كان في مقابل مادي، ويستمر حق الزوجة المتنازلة في القسم.

جاء في المغنى: "فإن بذلت ليلتها، لم يصح؛ لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالاً لزمها رده، وعليه أن يقضى لها؛ لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها وإن كان عوضها غير مال، مثل إرضاء زوجها أو غير ه عنها جاز "(١٦٤).

واستدل الجمهور لقولهم بأدلة منها:

١-إن المدفوع من الزوجة لا يقابل بعين أو منفعة، فمقام الزوج عند الزوجة لا يعتبر عيناً أو منفعة حتى يمكن مقابلته بما دفع له من العوض المالي، إذ إن الاستمتاع حق لا تملكه الزوجة لوحدها بل هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين.

قال في مغنى المحتاج: "لا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً من الزوج ولا من الضرائر، فإذا أخذت لزمها الرد، واستحقت القضاء لأن العوض لم يسلم لها وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق لأنه ليس بعين و لا منفعة؛ لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها، (١٦٥).

٢- أن هذا البدل من قبيل الرشوة سواء كان من الزوج أو من الزوجة المتتازل لها.

جاء في المبسوط: "إذا جعلت المرأة لزوجها جعلاً على أن يزيدها في القسم يوماً ففعل لم يجز وترجع في ماله؛ لأنها رشته على أن يجور والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم، وهو من السحت فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم، وكذلك لو حطت له شيئاً من المهر على هذا الشرط أو زادها الزوج في مهرها أو جعل لها جعلاً على أن تجعل نوبتها لفلانة فهذا كله باطل؛ لأنها بهذا لا يملك الزوج شيئا فلا تستوجب عليه المال بمقابلته؛ ولأنها أخنت الرشوة على أن ترضى بالجور "(١٦٦).

القول الثاتي: ذهب المالكية(١٦٧)، والشافعية، في رواية(١٦٨)، والحنابلة في رواية(١٦٩)إلى القول بصحة هذا النتازل وما يترتب عليه من لزوم البدل المتفق

عليه من المال أو المنفعة أو غيرها على المانح، فالزوجة المتتازلة قد أسقطت حقها في القسم، فمن حقها أن تطلب البدل لقاء ذلك وعلى المنتفع بهذا الحق أن يدفع مقابل هذا الحق عينا أو منفعة؛ لأنهم يرون أنه ليس بيعاً، بل هو إسقاط حق بمقابل، وهو منفعة بدنية، ويجوز البدل عن المنافع.

جاء في مغني المحتاج: "والذي استقر عليه الرأي أن أخذ العوض فيه جائز وأخذه حلال لإسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له، وللواهبة الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فورا ولا يرجع في الماضي قبل العلم بالرجوع"(١٧٠).

وقال في موسوعة فقه ابن تيمية: "قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها في القسم وغيرها؛ لأنه إن جاز للزوج أن يأخذ العوض منها عن حقه-كما في الخلع-جاز لها أن تأخذ العوض منه عن حقها؛ لأن كلا منهما منفعة بدنية "(١٧١).

جاء في الشرح الصغير: "وجاز شراء يومها منها بمال أو منفعة "(۱۷۲).

وجاء في حاشية الدسوقي: "يجوز للزوج أو الضرة شراء يومها بعوض، وتختص الضرة بما اشترت، ويختص الزوج بما اشترى،ويسمى هذا الشراء مسامحة وإسقاط حق؛ لأن المبيع لا بد أن 

## سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في جواز أخذ العوض عن حق الاستمتاع لأنه ليس بعين و لا منفعة، فهل يصح أخذ العوض مقابل التنازل عن هذا الحق، فحقوق العباد باعتبار الإسقاط وعدمه تنقسم إلى حقوق مطلقة أو مجردة وحقوق غير مطلقة أو غير مجردة، أما الحقوق المطلقة فهي كل حق ليس بعين ولا دين ولا منفعة كحق الشفعة وحق القصاص وحق الخيار، وهذه الحقوق يجوز إسقاطها؟ لأن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إلا إذا

وجد مانع يمنع من صحة هذا الإسقاط كتعلق حق الغير بهذا الحق. (١٧٤)

قال في المغنى: "حقوق العباد تتقسم إلى قسمين":

ما هو بمال، وما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص والقذف والعدل بين الزوجات، فحق الزوجة من الحقوق المجردة"(١٧٥).

#### القول المختار:

التنازل عن الحق في القسم لا يصح إذا كان في مقابل مادي، ويستمر حق الزوجة المتنازلة في القسم، وهو ما قال به جمهور الفقهاء، وهذا القول يتفق مع كرامة المرأة، ومع إنسانيتها، ومع حقيقة عقد الزواج و غاياته، وليس من غاياته تحقيق مقاصد مالية.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم، ﷺ هادي الأمم، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن بهديهم اقتدى والتزم، وبعد:

فإن أبرز استنتاجات الدراسة كانت على النحو

- ١. يمنح عقد الزواج للمرأة حق مبيت الزوج عندها، ويوجبه على الزوج، سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر، بات عند غيرها أم لا؛ لأن المبيت من الحقوق التي تثبت للزوجة بعقد الزواج ابتداء، و هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين.
- ٢. على الزوج أن يقسم بين نسائه ليوم أو لأكثر بشرط أن لا يضار بهن ، وأن يعدل بينهن.
- ٣. لتحقيق القسم بين الزوجات يجب أن تتوفر ثلاثة أركان هي: الزوج، والزوجة، ومحل القسم، وهو كل ما يستطيع الزوج التحكم فيه، ومن ذلك المبيت.
- ٤ يسقط القسم في المبيت بنشوز الزوجة، وبسفرها لقضاء حاجاتها، وبالمصالحة بين الزوجين بعوض أو بدون. والله تعالى أعلم .

وختاما نسأل الله التوفيق والقبول وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فما كان فيه من خير فمن الله وله الحمد والشكر، وما كان فيه من نقص أو خلل فمن أنفسنا ومن الشيطان ونسال الله الغفران، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام.

الهوامش:

- (١) ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ( ٦٣٠ - ٢١١ هـ ١٢٣٣ - ١٣١١ م)، لـسان العرب، بیروت، دار صادر، ط۱، ج۱۲، ص٤٧٨.
- (۲) الجرجاني، على بن محمد بن على (ت ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٥، اسم المحقق إبراهيم الابياري، التعريفات، ط،١، ج١، ص٥٦.
- (٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت ط عام ١٤٠٢ه، ج٥، ص١٨٩.
- (٤) ريان أحمد على، تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدل بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، ص٢٢.
- (٥) الجزيري عبد الرحمن، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة، الفقه على المذاهب الأربعة ج٤، ص١١١.
- (٦) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، سنة النشر ١٩٩٥، اسم المحقق محمود خاطر، ج١، ص٢٨.
  - (۷) ابن منظور ، **لسان العرب**، ح۲، ص۱٦.
- (A) الشيرازي إبراهيم بن على (ت ٤٧٦)، المهذب، ط١ دار القلم دمشق ۱۹۹۱، ج۲، ص۲۷، السرخسى شمس الدين محمد بن احمد، (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ج٥، ص١٨٦، ج٥، ص٢١٧، ابن قدامة عبد الله بن احمد المقدسي، (ت ٦٢٠)، المغنى، دار الفكر بيروت ط١ عــام ١٤٠٥، ج٧، ص٢٨، الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط۲، ج۲، ص۲۲۲.

- (٩) القليوبي شهاب الدين احمد بن احمد بن سلمه (ت١٠٦٩هـ)، وعميرة، شهاب الدين احمد البركسي (ت٩٥٧ه) حاشية القليوبي وعميرة، اسم المحقق مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، سنة النشر ۱٤۱۹، ج۳، ص۱۹۹.
- (١٠) إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط۲، ج۱، ص۲۶۲.
- (١١) إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**، ط٢، ج٢، ص٦٩٣.
  - (۱۲) ابن منظور ، لسان العرب، ج۱۱، ص٤٣١.
- (١٣) إبراهيم أنيس، ا**لمعجم الوسيط**، ج٢، ص٥٨٨. الشير ازي، صدر الدين محمد، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، مفاتيح الغيب، ج٦، ص١٥.
- (١٤) البغا مصطفى ديب، تعليقه على صحيح البخاري، دار ابن کثیر، الیمامة، بیروت، ط۱۹۸۷/۱٤۰۷، ج۲، ص ۸٤۱.
- (١٥) ابن عابدين، (ت١٣٢١هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ج٢، ص٣٩٨.
- (١٦) قاضيخان، ألفت محمد حقى، دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة، الفتاوى الهندية، ج۱، ص۳٤٠.
  - (۱۷) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٨٨٧.
- (۱۸) قاضى خان، فتاوى قاضى خان بهامش الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٤١، السرخسى، المبسوط، ج٥، ص٢٢٨، ابن نجيم زين الدين الحنفي (٩٢٦ -۹۷۰ه/۱۵۲۰ –۱۵۲۳م)، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ط٢ ج٣، ص٣٨٩.
- (١٩) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١، عام ١٤٢٢ه، ج٣، ص٥٥، مالك بن أنس، دار الفكر بيروت، المدونة، ج٤، ص٢٧١.
- (٢٠) الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، الإقناع، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٤١، ابن قدامة، المغنى، ج٧، ص٢٢٨، البهوتى، كشاف القناع، ج٥، ص۱۹۱.

- (٢١) الشيرازي، المهذب، ج٤، ص٢٣٦، شرح منهاج الطالبين، ج٣، ص٢٩٩.
  - (٢٢) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢١.
  - (۲۳) الشيرازي، ا**لمهذب**، ج٤، ص٢٣٦.
    - (٢٤) انظر المراجع السابقة.
    - (۲۵) المدونة، ج٤، ص٢٧١.
  - (٢٦) الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٣٦.
- (۲۷) الشربيني محمد الخطيب، (ت ۹۹۷هـ)، مغنى المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي بمصر، ج۳، ص۲۵۱.
- (٢٨) مسند أبي يعلى الموصلي، باب ما جاء في العدل، ج٢، ص٢٠٤، كنز العمال، ج١٦، ص٢٠٤، رقم الحديث ٤٤٨٣٨، باب إذا جامع أحدكم أهله.
  - (٢٩) تحفة الأحوذي، ج٤، ص٢٤٧.
- (٣٠) زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ص ٢٦١.
- (٣١) الكناني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على، الناشر دار المعرفة بيروت، المطالب العلية، ج٢، ص٠٥.
  - (٣٢) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٤٨.
- (٣٣) الكناني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على، الناشر دار المعرفة بيروت، المطالب العلية، ج٢، ص٥٠
- (٣٤) ٤٩ فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية، ج١، ص ٤٤١، المبسوط، ج٥، ص٢٢٨، البحر الرائسق، ج۳، ص۳۸۹.
  - (٣٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٨٨٧.
- (٣٦) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٣٧٧-٨٥٨ه/١٣٧١-١١٨٦م)، فتح البارى، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، فتح الباري، باب اذا استأذن الرجل نساءه، ج٨، ص١٤٤.
  - (٣٧) البخاري، صحيح البخاري، ج١١، ص٢٦٠.
- (٣٨) أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٦١هــ)، سنن أبي داوود، باب القسم بين النساء، دار الفكر، بيروت،ج٦، ص٣٤، الترمذي محمد بن عيسى أبــو عيسى السلمي (ت ٢٧٩ه)، سنن الترمذي، المحقق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث

بيروت، كتاب النكاح باب التسوية بين الصرائر، ج٤، ص٢٩٤، قال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً .

- (٣٩) البخاري، صحيح البخاري ،كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها.
- (٤٠) أبو داوود، ا**لسنن**، كتاب النكاح، باب القــسم بــين النساء رقم الحديث٢٠٦، النسائي أبو عبد الرحمن احمد بن شعیب، (ت ۳۰۳ه)، سنن النسسائی، دار إحياء التراث العربي ، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم الحديث ٣٩٤٢، وقال اسناده صحيح.
  - (٤١) تحفة الأحوذي، ج٤، ص٢٤٧.
  - (٤٢) تحفة الأحوذي، ج٤، ص٢٤٧.
    - (27)
  - (٤٤) ابن قدامة، **المغنى**، ج٧، ص٢٩.
  - (٤٥) ابن قدامه، المغنى، ج٧، ص٢٩.
- (٤٦) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مـسعود الحنفـي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمه الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ج٥، ص١٥٤٧.
  - (٤٧) ابن قدامة، ا**لمغنى**، ج٧، ص٢٩.
  - (٤٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢١.
- (٤٩) الشيرازي، المهذب، ج٤، ص٢٣٦، شرح منهاج ا**لطالبين،** ج٣، ص٢٩٩.
  - (٥٠) سنن الترمذي، كتاب النكاح، ج٢، ص١٢٠.
    - (٥١) تحفة الأحوذي، ج٤، ص٢٤٧.
- (٥٢) الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج٣،ص١٦٦، فتاوى قاضيخان، ج١، ص٤٣٩، العدوي على السعيدي المالكي، (ت ١١٨٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالبين، دار الفكر بيروت، ط عام ١٤١٢، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج٢، ص ٦٠، ابن قدامة، المغنى، ج١٠، ص٢٣٧، ابن مفلح الحنبلي إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط عام ١٤٠٠م، المكتب الإسلامي بيروت، ج٦، ص٢٥٥، الهيثمي، شهاب الدين أبو عباس أحمد بن محمد ، الناشر المطبعة الوهيبية،

- القاهرة، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٧، ص ٤٣٩.
- (٥٣) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد حبيب، الناشر دار المنار القاهرة، طبعة عام ١٩٩٢، الحاوى الكبير، ج۹، ص٥٦٩.
  - (٥٤) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢١.
- (٥٥) الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ٤١٥ ١، ج٢، ص٢٧٧، انظر المبحث الأول ، المطلب السادس.
  - (٥٦) الدر المختار، ج٢، ص٤٠١.
  - (۵۷) مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٣.
  - (٥٨) الدر المختار، ج٢، ص٤٠١.
- (٥٩) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦٢ه)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة عام ١٤٢٤ه، ج٣، ص٤٣٤.
  - (٦٠) المدونة، ج٤، ص٢٦٨.
    - (٦١) انظر المرجع السابق.
- (٦٢) سنن أبي داوود، ج٦، ص١٥٩، وفي رواية مسلم: "وان شئت ثلثت ثم دورت ".
- (٦٣) المدونة، ج٤، ص٢٦، حاشية العدوي، ج٢، ص٠٦، الصاوي أحمد، بلغة السالك الأقرب المسسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، عــام ١٤١٥ه ، ج١، ص ۲۰۶.
- (٦٤) ابن قدامه، المغنى، ج١٠، ص٢٤٨، ج٧، ص٣٣، المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، ت (٨٨٥ه)، الإنصاف، اسم المحقق محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث، بيروت ، ج٨، ص٣٦٣.
  - (٦٥) ابن قدامه ، المغنى، ج١٠ ، ص٢٤٨.
  - (٦٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢١٨.
    - (۲۷) سنن أبى داوود ،ج٦، ص١٧٢.
      - (۲۸) **المدونة،** ج٤، ص٢٦٨.
    - (٦٩) الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٤٠.
    - (۷۰) الشيرازي، المهذب، ج٤، ص٢٤٠.
    - (۷۱) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٩٣.

- (٧٢) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد ، دار الفكــر، القاهرة ، طبعة عام ١٩٩٢، مواهب الجليل لـشرح مختصر الخليل، ج٢، ص١٤.
- (٧٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزوج النبي. ﴿
- (٧٤) ابن قدامة، المغنى، ج١٠، ص ٢٤٢، أو ج٧، . ۳۲ ص
- (٧٥) المهذب، ج٢، ص٦٧، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٣.
  - (٧٦) مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٣.
- (٧٧) المبسوط، ج٥، ص٢١٩، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدین، ج۳، ص۲۰۸.
- (٧٨) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقى، دار الكتب العلمية بيروت، ط عام١٤١٧ه، ج الدسوقي ، حاشية الدسوقى، ج٢، ص٣٤٠، الزرقانى ، شرح الزرقانى، ج٤، ص٥٧ .
  - (۲۹) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٣٢٤.
  - (٨٠) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٣٢٥.
    - (٨١) ابن قدامة، المغنى، ج١٠، ص٢٣٥
- (٨٢) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٣٢٥، تحفة المحتاج، ج٧، ص٤٤٧.
  - (٨٣) تحفة المحتاج، ج٧، ص٤٤٧.
- (٨٤) ابن قدامة، المغنى ، ج٧، ص٢٣، مغنى المحتاج، ج٢، ص٢٠٤.
  - (۸۰) ابن عابدین، الدر المختار، ج۳، ص۲۰۷.
    - (٨٦) سبق تخريجه
- (۸۷) الشوكاني محمد بن على بن محمد (۸۷) ١٢٥٠ (هـ/١٧٦ - ١٨٣٤م)، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، ج٦، ص٢٦٩.
- (٨٨) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط١٩٩٤، ص٥٥.
  - (٨٩) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢١، رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٣٩٩، نهاية المحتاج، ج، ص٣٧٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ۲۱، البهوني، كشاف القناع ،ج٥، ص٢٧.

- (٩٠) نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٧٤، الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢١.
  - (٩١) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢١.
  - (٩٢) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٦.
- (٩٣) نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٧٤، الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢١، البهوتي،كشاف القناع، ج٥، ص٢٠٠.
  - (۹٤) ابن عابدین، رد المحتار، ۲۰ ص ۳۹۹.
  - (٩٥) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٥١.
    - (٩٦) نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٧٤.
- (٩٧) أبو داوود، السنن، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء رقم الحديث٢٢٠٦، النسائي، سنن النسسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم الحديث ٣٩٤٢.
  - (۹۸) فتح الباري، ج۸، ص۱٤٤.
  - (٩٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٣٤٠.
  - (۱۰۰) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٠٠.
    - (۱۰۱) ابو داوود، ج۲، ص٦.
- (۱۰۲) ابن عابدین، رد المحتار، ۲۰ ص ۲۰۰۰، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٢، مواهب الجليل، ج١، ٣٢٦، الشافعي، الأم، ج٥، ص١٩٠، ابن قدامة، المغنى، ج٣، ص۲۸.
  - (۱۰۳) ابن عابدین، رد المحتار، ۲۰ ص ۲۰۰
  - (١٠٤) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢١.
- (١٠٥) الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، دار الكتب العلمية بيروت، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج٤،
  - (۱۰٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٠١.
  - (۱۰۷) ابن عابدین، الدر المختار، ج۲، ص٤٠٠.
- (۱۰۸) مواهب الجليل، ج٤، ص١٢، الدردير، السسرح الكبير، دار الفكر بيروت، السشرح الكبير، ج٢، ص۲۰۷.
  - (۱۰۹) مغنى المحتاج، ح٣، ص٥٦.
  - (۱۱۰) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٠٧.

- (١١١) مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ه)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٩٥٤، ج٣، ص۱۰۸۳.
  - (١١٢) تحفة الأحوذي، ج٤، ص٢٤٦.
- (١١٣) الطبراني، المعجم الكبير، الباب الثالث، ج٩، ص،٣٧٧ وقال حديث ضعيف.
- (۱۱٤) مسلم، صحيح مسلم، باب قدر ما تستحق، ج٧،
- (١١٥) ما تستحقه البكر والثيب ()، شرح النوويج، ج١، ص ٤٤.
- (١١٦) البخاري، صحيح البخاري، فتح الباري، ج١١، ص۲٦٦.
  - (١١٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٦٧.
- (١١٨) ابن الهمام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الناشر المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ، شرح فتح القدير، ج٣، ث٣٠١.
- (١١٩) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب، شرح النووي، ج۱، ص٤٤
  - (۱۲۰) سبق تخریجه
  - (۱۲۱) ابن منظور، لسان العرب ٥/٤١٧.
- (١٢٢) الخطيب الـشر بيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٥١، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ط١، دار الفكر، بيروت، ص١٩١، الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، ج٢، ص٣١٧، الـشيرازي إبراهيم بن على (ت ٤٧٦)، المهذب، ط١، دار القلم، دمشق ١٩٩٦، ج٢ ص ٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٦٥٠.
- (١٢٣) ١٢٣ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦٦ عام ۱۹۷٦ .
- (١٢٤) ١٢٤ .الخطيب الشر بيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص ٢٥١، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ط١ دار الفكر بيروت ص ١٩١، الدردير، ا**لشرح الكبير**، دار الفكر بيـروت، ج٢، ص ٣١٧، الـشيرازي، المهذب، ج٢ ص ٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج۲ ص۲۵۰.

- (١٢٥) ١٢٥ ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة بيروت ط٣ بيروت ١٩٩٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٠، ابن جزيء، القوانين الفقهي، ص١٩١، الـشيرازي، المهدب، ج٢، ص ٨٩، الشربيني، الإقناع، ج٣، ص٢٥٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٠٩، المحلى، ابن حزم أبو محمد على بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦ه)، تحقيق: احمد محمد شاکر، دار الفکر، ج۱، ص ۸۷.
- (١٢٦) ابن كثير،أبو محمد سهل بن عبد الله، دار الكتب العربية الكبرى القاهرة، تفسير القران العظيم، ج ۱، ص ٤٩١.
- (۱۲۷) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث ٢٥٩٧.
- (۱۲۸) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها،
- (۱۲۹) مغنى المحتاج، ج٢، ص٢٦٠، الدردير، أبو البركات احمد بن محمد العدوي، دار المعارف، القاهرة، الشرح الصغير، ج١، ص ٤٣٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٠٤.
  - (۱۳۰) المدونة ، ج٤، ص٢٧٠.
- (١٣١) مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٥، الأم، ج٥، ص٤٧٤.
  - (۱۳۲) ابن قدامة، المغنى، ج٧، ص٤٠.
    - (۱۳۳) المدونة ،ج٤، ص٢٧٠.
  - (۱۳٤) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٧.
    - (۱۳۵) ابن قدامة، **المغنى**، ج٧، ص٢٣.
  - (١٣٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧.
  - (۱۳۷) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٧.
    - (١٣٨) انظر المراجع السابقة .
- (١٣٩) مالك، المدونة، ج٤، ص٢٧٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥، الشافعي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تحقيق احمد عبيد، دار إحياء التراث العربي، ط۱، عام ۲۰۰۰، ج٥، ص٤٧٤، ابن قدامة، المغنى، ج٧، ص٤٠.
  - (۱٤٠) مالك، **المدونه**، ج٤، ص٢٦٩.
  - (۱٤۱) ابن عابدین، **حاشیة ابن عابدین**، ج۳، ص۲۰٦.
    - (١٤٢) مالك، المدونة الكبرى، ج٤، ص٢٦٩.

- (۱٤۳) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٧.
  - (۱٤٤) بن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٠.
- (١٤٥) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٧.
  - (١٤٦) حديث إذ أسافر أقرع
- (١٤٧) ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، الناشر مكتبة اليمامة دمشق عام ١٩٩٨، **جامع** الأمهات، ص٢٨٦.
  - (١٤٨) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٣٣.
    - (۱٤۹) فتح الباري، ج۱۱، ص۱۹.
    - (۱۵۰) نيل الاوطار، ج٦، ص٢٧١.
- (١٥١) سنن أبسى داوود، رقم الحديث ٢١٣٥، ج٦، ص ٣٥، المسند الجامع، باب١، ج٥٠، ص٢٣٠، وقال حديث حسن صحيح.
- (١٥٢) شرح النووي، ج١٠، ص ٤٩، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.
- (١٥٣) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القز وينسي، تحقیق محمود محمد نصار ، سنن ابن ماجه ، کتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لضرتها.
- (١٥٤) الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، ت٧٤٣ه، تبيين الحقائق شرح كنسز الرقسائق، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢٠٠٠، ج٢، ص ٦٢٩، السرخسى، المبسوط، ج٥، ص٢٢١.
- (١٥٥) المهذب، ج٢، ص٦٩،الشربيني، مغني المحتاج، ج۳، ص۲۷ .
  - (١٥٦) ابن قدامة، ا**لمغنى**، ج٧، ص٣٩.
  - (١٥٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٦٢٩.
  - (۱۰۸) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٧.
    - (۱۰۹) مالك، المدونة، ج٤، ص٢٧٠.
    - (١٦٠) السنن الكبرى، ج٧، ص٢٩٦.
- (١٦١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٦٢٩، السرخسي، المبسوط ،ج٥، ص٢٢١.
- (١٦٢) المهذب، ج٢، ص٦٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج۳، ص۲۷.
  - (١٦٣) ابن قدامة، المغنى، ج٧، ص٣٩.
  - (۱٦٤) ابن قدامة، ا**لمغنى**، ج١٠، ص٢٥١.

- (١٦٥) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٧.
  - (١٦٦) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢١.
- (١٦٧) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٨، السشرح الصغير، ج١، ص٤٣٨، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ۳٤۱.
  - (١٦٨) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٧.
  - (١٦٩) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٣٣.
  - (۱۷۰) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٧.
- (١٧١) ابن تيمية، احمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، (ت ۷۲۸)، فتاوی ابن تیمیة، مكتبة ابن تیمیه
- ط٢، المحقق عبد الرحمن بن محمد العاصم النجدي.
  - (۱۷۲) الشرح الصغير، ج١، ص٤٣٨.
  - (۱۷۳) حاشية الدسوقى، ج٢، ص ٣٤١.
- (١٧٤) الموسوعة الفقهية، حرف الحاء مادة حق، تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه.
  - (١٧٥) ابن قدامة، المغنى، ج١٤، ص٢٣٦.

المجلد الثامن، المحد (ا)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

**%[**7€]\$\$

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية